كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين ولها اي التي صحبتها كسوة
تليق بحالها فتكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص
وخمار وكعب وجبة شتا كالعادة وكذا نفقة وملحفة وخف لحرة
وامة شتا وصيفا ونحو قبع لذكر والاوجه كما افاده الشيخ وجوب
الخف والرد للمخدومة ايضا فانها تحتاج الى الخروج الى حمام او
غيره من الضروريات وان كان نادرا وبعدم الوجوب للمخدومة
وصرح به الماوردي في الازار الذي يستر بها من فرقها الى قدميها
وان اطلق في الروضة عدم وجوب الخف للمخدومة وما تجلس
عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتا وخدمة كما صححه الاذرعي وغيره
تبعا للماوردي وما تتغطى به ليلا شتا كمكسا ولو احتاجت في
البلاد الباردة الى حطب او فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعي
فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل او بقر لم تجب غيره
وكذا لها آدم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه كجنس ادم
المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام واوجه الوجهين
وجوب اللحم له حيث جرت عادة البلد به والثاني لا يجب
ويكتفي بما فضل من ادم المخدومة لا الة تنظف فلا تجب لها
لان اللائق بحالها عدمه ليلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ
وتاذت الانثى ونص عليها لانها الاغلب والا فالذكر كذلك
بقي وجب ان ترفه بان تعطي ما يزيل ذلك ومن تخدم
نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة
وجب اخدامها ولو امة بواحدة فاكثر كما مر للضرورة ولا
اخدام لرقيقة اي من فيها رق وان قل في زمن صحتها ولو جميلة
لانه لا يليق بها وفي الجميلة وجه لجريان العادة به وقد يمنع
ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب بحيه ونحوها
فلم ينظر اليه ويجب في المسكن امتاع لانه لمجرد الانتفاع فاشبه

الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك وذكر ابن الصلاح ان له
نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها لان نفقتها
بقدرة اي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية
فهي بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له
سد طاقات مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف
لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة
في منزله وتابعه ذكره اخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع
الذي يريده او على ما اذا لم يتعذر به وفي سد الطاقات نحو
على طاقات لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما
افتى به الوالد رحمه الله اخذا من افتا ابن عبد السلام بوجوبه
في طاقات تركب الاجانب منها اي وعلم منها تعمد رؤيتهم
وفي ما يستهلك كطعام لها او لخادمها المملوكة لها تمليك
للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة كما
علم مما مر وينبغي على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل
منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا مع غرض
التقسيم وكلا له مما قبله وان علم من قوله سابقا تمليكها حبا
فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره ومثلها
في هذا سيد الامة كما هو ظاهر بما يضرها ولو بان يضره عنها
او بما يضر خادمها منعها لحق التمتع ومادام تنفعه ككسوة
ومنها الفراش فلا يرد عليه وظروف طعام لها ومنه المالكا
مر وظاهر انه يعتبر في تلك الظروف ان تكون لائقة بها
ومشط وما في معناه من الات التنظيف تمليك كالطعام
بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه
وتتصرف فيها بما شاءت الا ان تقتر ولها منعه من استعمال
شيء من ذلك كل ما يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفي نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)